قَاعِدَةُ مَاْ لَاْ يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ

(مَفْهُوْمُهَا وَتَطْبِيْقَاتُهَا الْفِقْهِيَّةُ)

دكتور / عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين وبعد .

فإن الشارع الحكيم شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد في الدارين , ودفع عنهم الضرر والفساد ؛ وهدى الله عز وجل العلماء المجتهدين والأئمة المستنبطين إلى معرفة تلك المقاصد الشرعية لرعاية المصالح ودفع المفاسد , فعمدوا إلى معرفتها , وسبروا أغوار النصوص وقعّدوا القواعد التي استنبطوها من تلك النصوص والأَدلة , وطبقوها على الوقائع والأحداث , ومن تلك القواعد : قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب), وهي قاعدة أصوليَّة متعلقة بأحكام التكاليف .

ولقد رأيت أن أبحث في هذه القاعدة من حيث (مفهومها وتطبيقاتها الفقهية), لما رأيت من كثرة النماذج والأحداث التي تقتضي النظر فيها على ضوء هذه القاعدة .

أهمية البحث :

تتلخص أهمية البحث في هذه القاعدة في الآتي :-

1/ تعلقها بأحكام التكاليف الشرعية بل بأهم مباحث التكاليف وهما الواجب والمحرم.

2/ حاجة المسلمين إلى هذه القاعدة , لا سيما في ظل المستجدات والوقائع والحوادث والنوازل المعاصرة

3/ حاجة الواقع إلى تنزيل القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية .

4/ معرفة وبيان وجه الشبه بينها وبين القواعد المشابهة لها .

منهج البحث :-

حاولت في هذا البحث أن أتبع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن .

خطة البحث وهيكله:-

تحتوي خطة البحث على المقدمة وأهمية البحث والمنهج المتبع في كتابة وهيكلة البحث .

وقد جاء البحث في ستة مباحث وخاتمة بيانها كالتالي :-

المبحث الأول : شرح مفردات القاعدة

المبحث الثاني : مفهوم القاعدة

المبحث الثالث : أصل القاعدة ووجه اندماجها

المبحث الرابع : حجيَّة القاعدة .

المبحث الخامس : القواعد الشبيهة بالقاعدة

المبحث السادس : أقسام القاعدة وأمثلة تطبيقيَّة عليها.

الخاتمة : وتشتمل على أهمِّ النتائج التي توصل إليها البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

شرح مفردات القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي ذكرها الأصوليون في كتبهم , فهي من قواعد الواجب , فقد ذكرها الأصوليون وأوردوها ضمن قواعد الواجب والحديث عن مقدمة الواجب التي نصها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]

وأود هنا أن أشرح مفردات هذه القاعدة وهي (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه , فتركه واجب) .

معني الترك : الترك مصدر ترك يترك تركاً , فهو تارك . والترك : ودعك الشيء . وترك الشيء : خلاه وشأنه . استعير للإسقاط في المعني فقيل : ترك حقه : إذا أسقطه.[2] وتأتي بمعنى مفارقة الإنسان لما هو فيه[3] وترك الأمر : أي خلاه مجبراً مضطراً , ومنه قوله تعالى : { كم تركوا من جنات وعيون }[4]

معنى يتم : يقال تم الشيء بمعنى كمل : وتأتي بمعنى تحقق وحدث ووقع . والتام : عكس الناقص , وهو ما استكمل مقوماته . وتم الشيء : يتم تماً , وتمامه , وتماماً , وتم الشهر : كملت عدة أيامه ثلاثين فهو تام[5]

والفرق بين التتميم والتكميل , أنَّ التتميم يرد على الناقص فيتمه , والتكميل يرد على المعنى التام فيكمله , إذاً الكمال أمر زائد على التمام ؛ والتمام يقابل نقصان الأصل , والكامل يطابق نقصان الوصف بعد تمام الأصل .[6]

---

[1]/ هذا نص لقاعدة أصولية ذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية وسموها قاعدة (مقدمة الواجب) انظر (العدة في أصول الفقه 419/2 , المستصفى 57/1 , روضة الناظر 118/1 , الإحكام للآمدي 110/1 ,الفروق للقرافي 166/1)

[2]/ انظر المحكم والمحيط الأعظم 766/6 , مجمل اللغة لابن فارس 47/1

[3]/ انظر مجمل اللغة لابن فارس 47/1 , مقاييس اللغة 245/1 .

[4]/ سورة الدخان آية 25

[5]/ انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 77/1 , الكليات 298/1

[6]/ انظر الكليات 296/1

وقيل في قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله }[7]فقيل في إتمامها : تأدية كل ما فيها من الوقوف والطواف وغير ذلك .[8]

معنى الحرام : الحرام لغة : الممنوع , ومنه قوله تعالى { إنَّ الله حرمهما على الكافرين }[9] وقوله تعالى : {وحرام على قرية أهلكناها}[10]

وهو نقيض الحلال . أي ما لا يحل له انتهاكه .

وقال امرؤ قيس[11]

جاءت لتصرعني فقلت لها قفي *** إني امرؤ صرعى عليك حرام[12]

فتقول : حرم الشيء عليه : امتنع . وحَرُمت المرأة على زوجها : أي منع من مسها .[13]

والحرام في الشرع ضد الواجب , وذلك باعتبار أقسام أحكام التكليف الخمسة عند جمهور الأصوليين وهي (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام) فهو الممنوع شرعاً ويطلق عليه الحرام و والمحظور والممنوع .

وقد عرفه الأصوليين بأنه .

1/ ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك[14]

2/ هو الذي يندم فاعله شرعاً[15]

3/ ما ينتهض فعله للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له .[16]

7/ سورة البقرة آية 196
8/ انظر تاج العروس 331/21 , لسان العرب 67/12 .
9/ سورة الأعراف آية 50
10/ سورة الأنبياء آية 95
11/ هو الشاعر امرؤ القيس ابن حجر بن الحار ث الكندي كان شاعراً عربياً جاهلياً , يعد رأس شعراء العرب ويعرف في كتب التراث العربية باسم (الملك الضليل) وذي القروح وهو أحد أصحاب المعلقات السبع المشهورة - انظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر 222/9 .
12/ البيت من قصيدة لامرؤ القيس عنوانها (لمن الديار غشيتها بسحام)
13/ انظر المعجم الوسيط 169/1 , تاج العروس 452/31 , معجم اللغة العربية المعاصرة 181/1
14/ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول 11/1 , الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي 116/1
15/ المحصول للرازي 101/1
16/ الإحكام للآمدي 113/1

فهذه التعريفات المذكورة وغيرها مما ذكره الأصوليون تفيد بأن المحرم هو الممنوع شرعاً وهو ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً , وضابطه أن يثاب المكلف على الكف , ويعاقب على الفعل بلا عذر .

معنى الواجب : الواجب في اللغة يطلق بمعنى السقوط , وبمعنى الثبوت والاستقرار .

وهو كذلك أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة عند الأصوليين، وقد عرفه الأصوليون بأنه

1/ ما لا يجوز تركه إلى غير بدل [17]

2/ ما توعد على العقاب بتركه[18]

1/ ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .[19]

فملخص هذه التعريفات وغيرها مما لم يذكر أنَّ الواجب عند الأصوليين عدا الحنفية ما طلب الشارع من المكلفين فعله طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام , سواء كان دليله دليلا قطعياً أو ظنياً وضابطه أنَّ الشارع رتب على فعل الثواب وعلى تركه العقاب .

غير أنَّ لحنفية خالفوا الجمهور ففرقوا بين الواجب والفرض فأطلقوا على ما ثبت طلبه بالدليل القطعي فرضاً وما ثبت طلبه بالدليل الظني واجباً . ولكن الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين لفظان مترادفان لمعنى واحد سواء أكان دليل الثبوت قطعيا أو ظنيا

.

[17]/ العدة في أصول الفقه 159/1 .
[18]/ روضة الناظر 102/1 , الإحكام للآمدي 97/1.
[19]/ شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين المحلى 71/1

المبحث الثاني

مفهوم القاعدة

لقد سبق الذكر أنَّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية ومفهوم هذه القاعدة أنه إذا تعذر علينا أن نترك الحرام – وهو ممنوع شرعاً – إلا بترك أمر ما , فان هذا الترك يكون واجباً .

فإذا اشتبه محرم بمباح مثلاً , فهل يمكن أن يترك المحرم دون أن يجتنب المباح ؟ فالجواب : لا , وحينئذ يجب ترك المباح .

فترك المحرم واجب اتفاقاً ولكن الترك لا يتحقق إلا بترك ما تعلق به وهو المباح فيصبح ترك المباح واجباً كذلك .[20]

المبحث الثالث

أصل القاعدة ووجه اندماجها

هذه القاعدة من قواعد الواجب ويطلق عليها (مقدمة المحرم) مثل ما أطلق مقدمة الواجب على قاعدة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فكما يجب فعل مقدمة الواجب لكونه متوقفاً عليها , كذلك يجب ترك مقدمة المحرم , لتوقف تركه عليها [21] فهذه القاعدة فرع عن الواجب وهي تقابل قاعدة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لانَّ الوجوب قد يكون في الوجود الذي هو الإيجاد , وقد يكون الوجوب فيما هو ترك للمحرم . فإذا كان ترك الحرام لا يتم إلا بشيء جائز حينئذ نقول هذا الجائز واجب الكف عنه [22]

20/ انظر شرح مختصر التحرير للفتوحي 22/1
21/ انظر الوجيز في أصول التشريع الإسلامي أ.د / محمد حسين هيتو 45/1
22/ انظر شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول 24/3

المبحث الرابع

حجية القاعدة

هذه القاعدة صحيحة عند الأصوليين فنجدهم قد ذكروها وأوردوا تفريعاتهم الفقهية عليها , ونورد هنا بعض الأدلة على حجيتها وصحة الاستدلال بها .

أدلة حجية القاعدة :

1/ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب , فقال , (إذا أرسلت كلابك المعلمة , فكل مما أمسكن عليك , إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل , فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه , وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)[23]

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه وتعليقه على هذا الحديث (وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب ولو كان الكلب معلماً . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه)[24] ثم قال : وهو قول الجمهور[25]

وقال صاحب تفسير العلام شرح عمدة الأحكام : ويستفاد من الحديث : (تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم , لأنه اجتمع فيه مبيح – وهو المعلم – وحاظر – وهو غير العلم – فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة .[26]

2/ ويستنبط كذلك أصل وحجية هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[27]

23/ البخاري باب إذا أكل الكلب 87/7.
24/ فتح الباري لابن حجر 601/9
25/ فتح الباري لابن حجر 601/9
26/ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لابن حمد البسام 719/1
27 / صحيح البخاري باب تفسير المشبهات 53/3 , النسائي في باب الحث على ترك الشبهات 327/8 , الترمذي 668/4

ولأن القاعدة في الأصول أن الحظر والإباحة إذا تعارضا , فإنه يقدم الحظر على الإباحة , وذلك من باب الاحتياط وإعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[28] فدل على أنه ينبغي تقديم الحظر على الإباحة والجواز , ومن هنا ترجح قول المحظر.

3/ ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)[29]

فالأصل في الحلال ألا يترك ولكن لما شابه الحرام وخالطه ترك خشية الوقوع في الحرام .

28/ سبق تخريجه

29/ انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني , باب طعام الأمراء وأكل الربا 153/8

المبحث الخامس

القواعد الشبيهة بالقاعدة

قاعدة الاحتياط :

الاحتياط معناه : الاحتراز عن الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند وجود الاشتباه)[30] والحيطة والأحوط إما أن يكون في مجال الطلب أو في مجال النهي , فأما الأحوط في مجال الطلب فهو الفعل , وأما الأحوط في مجال النهي فهو الترك .

أجاز الجمهور العمل بالاحتياط وذكروا أنَّ العمل به يكون واجباً أحياناً ويكون مندوباً ويكون مذموماً ويكون مكروهاً .

ووجه الشبه بين قاعدة الاحتياط وقاعدة (مقدمة المحرم) أنَّ الاحتياط حسب تقسيمات العلماء له يكون واجباً ويكون مندوباً ويكون محرماً فيكون واجباً إذا كان وسيلة إلى فعل واجب , ويكون محرماً إذا كان وسيلة لترك محرم , وهكذا في بقية الأحكام .

إذن فإن قاعدة (مقدمة المحرم) هي فرع عن قاعدة (الاحتياط) لأنَّ العمل بالحيطة قد يكون بمعنى وجوب الترك وقد يكون بمعنى الأولى تركه والتنزه عنه , فمن علم شيئاً أنه محرم ثم شك فيه فالحيطة وجوب تركه خشية الوقوع في الحرام .

قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)

الوسائل في اللغة جمع وسيلة . وهي ما يتقرب به إلى الغير , ومنه قوله تعالى : { ويبتغون إلى ربهم الوسيلة }[31][32]

والمقاصد جمع (مَقْصَد) وهو مصدر مشتق من قصد , وله معان كثيرة منها : الأَم , والاعتماد , وإتيان الشيء .[33]

30/ انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 48 .
31/ سورة الإسراء آية 57
32/ انظر مختار الصحاح 338/1 . الصحاح تاج اللغة 1841/5
33/ راجع مادة مقصد في لسان العرب 353/3 , المحكم والمحيط الأعظم 185/6

ومعنى القاعدة : أن الوسائل فرع تابع للمقاصد , والفرع يأخذ حكم الأصل , والتابع يعطي حكم المتبوع .

فهي من ناحية شبيهة بقاعدة (مقدمة المحرَّم) التي يترك فيها المباح , فالمباحات أباحها الشارع وأذن فيها , وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات , وإلى الشر فتلحق بالمنهيات , وهي قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) فأشبهت القاعدة في جزءها الثاني – وهو إلحاق المباحات بالمنهيات – إذ توصل بها إلى الشر , قاعدة (مقدمة المحرم) فوسائل المأمورات مأمور بها , ووسائل المنهيات منهي عنها .[34]

فنخلص إلى أنَّ قاعدة (الوسائل) أعمَّ من قاعدة (مقدمة المحرَّم)

قاعدة سد الذرائع :

الذريعة لغة هي الطريقة والوسيلة والسبب إلى شيء وقد (تذرّع) فلان بذريعة أي توسل بوسيلة . والجمع ذرائع[35]

وسد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند الفقهاء وبالأخص المالكية وهي قاعدة مشهورة عندهم . ولا يجوز المنع من سد الذريعة إلا عند أبي حنيفة والشافعي .[36] وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[37]

مثل : أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشتريها . بخمسين نقداً , فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة .

فسد الذرائع يقصد بها المنع عند الأشياء التي توصل إلى المحرمات أو النهي عن بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة .

وتعتبر قاعدة (مقدمة المحرَّم) مكملة لقاعدة (الذريعة) فالذريعة هي النهي عن المباح إذا كان سبباً لمفسدة , ومقدمة المحرم هي ترك لمباح تعلَّق بمحرم

34/ انظر رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة 54/1

35/ انظر مختار الصحاح 112/1 , تاج العروس 12/21 , معجم الفروق اللغوية 572/1

36/ البحر المحيط للزركشي 89/8 , إرشاد الفحول 193/2 , الموافقات للشاطبي 403/1 .

37/ انظر المعنى في الفروق للقرافي 448/1 , وانظر البحر المحيط للزركشي 89/8 , إرشاد الفحول 193/2

ونصها (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[38]

ومعناها : أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة . قدم دفع المفسدة غالباً لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .[39]

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه , وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[40]

يقول العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد , فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم }[41] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة , درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }[42][43].

فوجه الشبه بين هذه القاعدة وقاعدة (مقدمة المحرَّم) أنَّ المصلحة في كلا القاعدتين – وهي المباح أو الحلال – تدرأ وتدفع , ولكن في قاعدة (درء المفاسد) تدرأ من باب الأولى , أما في قاعدة (مقدمة المحرَّم)فتدرأ من باب الوجوب .

قاعدة إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح .

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة , وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة , ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهي فرع من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[44]

38/ انظر الأشباه والنظائر للسبكي 105/1 , والموافقات 300/5 , الأشباه والنظائر للسيوطي 87/1 , الأشباه والنظائر لابن نجيم 78/1 .

39/ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 87/1

40/ البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 94/9 , مسلم في باب فرض الحج في العمر 975/2

41/ سورة التغابن آية 16

42/ سورة البقرة آية 219 .

43/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام 98/1

44/ انظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 54/3

ووجه الشبه بين هذه القاعدة وقاعدة (مقدمة المحرَّم) أنَّ ترك الإباحة لأجل الحرام تحققت في كلا القاعدتين , غير أن ترك الحرام يكون واجباً في قاعدة (مقدمة المحرَّم) أما قاعدة (اجتماع الحاظر والمبيح) يكون الترك فيها من باب الورع والاحتياط .

المبحث السادس

أقسام القاعدة وأمثلة تطبيقية عليها

المطلب الأول : أقسام القاعدة :

ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :[45]

الأول : ما كان من أجزائه وإنَّ النهي عنه نهي عن أجزائه , ومثال ذلك الزنا , فإنَّ النهي عن الزنا نهي عن أجزائه وهي الإيلاجات والإخراجات , ولا فرق بين أن يقول لا تولج ولا تخرج .

الثاني : ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء , من المفاخذة , والقبلة , وسائر الدواعي بعد ذلك . ومنه العقد على الأم فإنه لما كان سبب الوطء , وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهي عنه .

الثالث : ما كان من ضروراته . كما إذا اختلطت اخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن , وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام , لكن لما اختلطت بهن الأخت , وعسر التميز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت .

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

1/ لو اختلطت ميتة بمذكاة حرم الأكل منهما ؛ فيحرم الأكل من الميتة بالأصالة , والمذكاة بالاشتباه , فوجب الكف تحرجاً .

ففي هذا المثال لا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك الحلال وهو أكل المذكاة فترك المذكاة واجب[46]

45/ انظر البحر المحيط للزركشي 339/1

46/ انظر روضة الناظر 120/1

2/ لو اختلطت زوجته بأجنبية , حرمتا , فالأجنبية لأنها أجنبية , وحرمت زوجته لعلة الاشتباه بالأجنبية , ولا يمكن اجتناب الأجنبية إلا باجتناب الاثنين . وهذا المثال يعتبر كذلك فرعاً من فروع قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)[47]

3/ مشاهدة الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وأقصد بها المسلسلات والأفلام التي يزعم منتجوها ومروجوها بأنها تعالج قضايا اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية ولكنها لا تخلو من صور ومشاهد لنساء كاسيات عاريات وأغاني ماجنة واختلاط بين الرجال والنساء .

فالنظر إلى التلفاز والأجهزة المرئية أمر مباح وكذلك التعليم من هذه الأجهزة أمر مباح , والنظر إلى صور النساء العاريات والمتبرجات وسماع الأغاني الماجنة واختلاط الرجال مع النساء أمر محرم .

ولا يتم ترك هذه المحرمات إلا بترك النظر والمشاهدة لهذه الأفلام والمسلسلات , فيحرم مشاهدة الأفلام والمسلسلات لشبهة الوقوع في المحظور .

4/ الدراسة في الجامعات المختلطة : وهي الجامعات التي يختلط فيها الأولاد مع البنات والطلاب مع الطالبات دون حواجز أو سواتر أو حجاب بل يجلس الطلاب مع الطالبات في قاعة دراسية واحدة وفي مجالس ملتصقة، الطالب يلاصق الطالبة ، وكذلك الحضور المشترك في المعامل الدراسية والجلوس في مكتبات الاطلاع وأماكن تناول الطعام والشراب . وهذه الجامعات توجد في الكثير من دول العالم الإسلامي والعربي .

فبالنظر إلى الدراسة والتعليم فهي أمر مباح وربما يكون واجباً وكذلك الدراسة الجامعية والحصول على الإجازات والشهادات العليا في العلوم والمعارف ، أمر مباح لكنه اختلط بأمر محرم وهو اختلاط الطلاب مع الطالبات وظهور الطالبات في غير الحجاب الشرعي والخلوة التي تكون بين الطالب والطالبة إما في قاعات الدراسة أو في أماكن تناول الطعام والشراب وما اصطلح عليه (بالكافتيريا) فطلب العلم حلال والطريقة التي يتحقق بها محرمة , ولا يتم ترك الحرام وهو الاختلاط والخلوة وغيرهما مما ذكر إلا بترك الدراسة في هذه الجامعات , وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

47/ هذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) والأبضاع جمع بضع وهو (الفرج) فالأصل في تزوج المرأة التحريم فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 16/1

5/ عمل المرأة مع الرجال غير محارمها فانه يفضي إلى الخلوة بها ورؤية محاسنها , وهذا مما ابتليت به بعض البلدان وعمت به البلوى من أن تعمل المرأة لحاجة وأحياناً لغير حاجة فتختلط في العمل الوظيفي مع الرجال في غرفة واحدة ومكتب واحد، فعمل المرأة وتوظيفها فيما يفيد الأمة والمجتمع أمر مباح لا سيما إذا كان لحاجة كأن تعمل لرعاية نفسها أو أطفالها بعد وفاة زوجها أو طلاقها أو نحو ذلك، وخلوة المرأة مع الأجنبي محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال:يا رسول الله , امرأتي خرجت حاجة, واكتتبت في غزوة كذا وكذا, قال:(ارجع فحجَّ مع امرأتك)[48]

فنرى أن المباح أو الحلال وهو عملها من أجل الأسباب التي ذكرت قد اختلط بمحرم وهو الخلوة مع غير ذي محرم , ولا يمكن ترك الحرام إلا بترك العمل حينئذ لأن ما لم يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب . ولأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح. وربما ترد شبهة وهي أنَّ المرأة العاملة مع الرجال أحيانا تكون معها أُخريات أو هُنَّ مجوعة نساء مع رجال أو هي واحدة مع مجموعة رجال وعندئذ يتعذر حدوث ضرر عليها : فأقول : الرد والإجابة على هذه الشبهة من ناحيتين :-

إحداهما : أنَّ المثال المذكور ينطبق على اجتماع الرجال مع النساء غير المحارم في مكان واحد فهو محظور كما تقدم وأشده حظراً إذا كان ذلك في مكان مغلق كنظام أمانة المكتب أو ما يطلق عليه (السكرتيرة) فكم من أضرار وحوادث حدثت بسبب هذا النوع من الخلوة.

الأخرى : أما وجود مجموعة رجال مع مجموعة نساء في عمل واحد للضرورة لا بأس به إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية مثل التحجّب وعدم إظهار الزينة والطيب وعدم التبرج , والحديث مع الرجال في غير موضوعات العمل , وإلا فالأولى تركه درءاً للشبهة .

6/ حضور حفلات الزفاف والأعراس في الصالات المغلقة وغيرها . فقد شهد عصرنا ظهور ثقافة جديدة في مناسبات وحفلات الزفاف والأعراس وهو أن تكون في صالات وأماكن مغلقة يجتمع ويختلط فيها الرجال والنساء ويحصل فيها كثير من المحرمات مثل الغناء والمعازف الماجنة وتبرج النساء وظهورهن في أبهى زينة وحُلَّة كأنهن في زفاف إلى أزواجهن وما يكون كذلك من رقص بين الرجال والنساء وتعاطي الخمور والدخان وغير ذلك من المفاسد والمضار .

[48]/ صحيح البخاري في باب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) 37/7

فمشاركة المسلمين والأهل والأقارب والجيران أفراحهم ومناسباتهم وإجابة دعوتهم أمر مباح وقد يكون واجباً , غير أنه قد اختلط بمحرم , ولا يمكن ترك المحرم إلا بترك المباح وهو عدم لحضور إلى هذه الأماكن .

7/ لعب كرة القدم ومشاهدتها في أماكن المنافسات وهي ما يطلق عليها (الاستادات) .

فلعب الكرة والمشاهدة أمر مباح لأنه نوع من أنواع الرياضة , ولكن قد يتعلق به محرمات كشتم ولعن وسب للدين أحياناً وترك للصلوات وتعاطي للدخان والممنوعات . ولا تستطيع ترك هذه المحرمات إلا بترك اللعب والمشاهدة .

8/ السفر إلى بلاد الكفر بغير حاجة ولا ضرورة , فإن وجدت حاجة أو ضرورة جاز شريطه ألا تكن المفسدة أعظم من المصلحة , فإذا كان المسلم يتعرض في تلك البلاد إلى الفتن بالشهوات أو الشبهات . حرم عليه ذلك .

وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)[49]

فالسفر بغرض التجارة أو السياحة مباح , ولكنه إذا اشتبه بمحرم كالسفر إلى ديار الكفر التي يفتتن فيها المسلم في دينه فيترك لأن ترك الحرام هنا لا يتم إلا بترك المباح .

[49]/ المعجم الكبير للطبراني 0303/2 سنن أبي داود بلفظ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) 281/4

الخاتمة

تم بفضل الله وتوفيقه هذا البحث الموجز عن قاعدة (مقدمة المحرَّم) وتطبيقاتها الفقهية وخلص إلى النتائج الآتية :-

1/ هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعتمدة عند الأُصوليين.

2/ هذه القاعدة من إحدى قواعد الواجب , وهي فرع عن قاعدة مقدمة الواجب (ما لا يتم ترك الواجب إلا به فهو واجب) لأنَّ الوجوب قد يكون في الوجوب وهو الإيجاد , وقد يكون الوجوب فيما هو ترك للمحرم , فإذا كان ترك الحرام لا يتم إلا بشيء جائز , حينئذ نقول : هذا الجائز واجب الكف عنه .

3/ يطلق الأصوليون على هذه القاعدة : (قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب) ويطلقون عليها كذلك قاعدة (مقدمة المحرَّم)

4/ لقاعدة (مقدمة المحرَّم) قواعد شبيهة وهي : (قاعدة الاحتياط) وقاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقاعدة (إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح)

5/ تعتبر قاعدة مقدمة المحرم :

- مكملة لبعض القواعد كقاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (اجتماع الحاظر والمبيح)
- وتعتبر فرعاً لبعض القواعد أو داخلة تحتها كقاعدة (الاحتياط) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) .
- وتعد أَوسع من بعض القواعد المشابهة لها , كقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح)

6/ تعد قاعدة (مقدمة المحرَّم) من قواعد النوازل إذ تتعدد أمثلتها وتتجدد وقائعها , ولا يخلوا زمان من الحاجة إليها , ولذلك يصعب حظر التطبيقات عليها .

7/ ما خلص إليه الباحث من دلالة القاعدة أنَّه لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره من الجائز، وجب على المكلَّف ترك الجائز، لتوقف ترك المحرم – الذي هو واجب – عليه.

فهرست المصادر والمراجع

أولا: كتب السنة النبويَّة

1/ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- الطبعة الأولى 1422هـ- دار طوق النجاة.

2/ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريي النيسابوري المتوفى261هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت.

3/ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى 275هـ – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- طبعة المكتبة العصرية –صيدا-بيروت.

4/ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى 279هـ. تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية 1395هـ/ 1975م-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر

5/ سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بنعلي الخراساني النسائي المتوفى 303هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – الطبعة الثانية 1426هـ. مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

6/ مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني المتوفى 211هـ .تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الثانية 1403هـ-طبعة المجلس العلمي-الهند-المكتب الإسلامي بيروت.

7/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى . رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة دار المعرفة – بيروت.

8/ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لابن حمد البسَّام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن حمد البسَّام المتوفى 1423هـ- تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاَّف- الطبعة العاشرة 1426هـ/2006م- مكتبة الصحابة – الإمارات- مكتبة التابعين- مصر.

ثانيا: كتب أصول الفقه والفقه والقواعد الفقهية

9/ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوفي المتوفى 505هـ.تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي-

الطبعة الأولى 1413هـ/1993م. دار الكتب العلمية بيروت.

10/ الإحكام في أصول الحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي المتوفى 631هـ. تحقيق عبد الرزاق عفيفي- طبعة المكتب الإسلامي –بيروت- دمشق – لبان.

11/ الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق- أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 684هـ- طبعة عالم الكتب .

12/ المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي المتوفى 606هـ. تحقيق الدكتور طه جابر العلواني- الطبعة الثالثة 1418هـ/1997- طبعة مؤسسة الرسالة .

13/ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرَّاء المتوفى458- تحقيق د. أحمد بن علي المباركي- الطبعة الثانية 1410هـ/1990م بدون دار نشر.

14/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ. الطبعة الثانية 1423هـ/2002م- طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .

15/ قواعد الحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقَّب بسلطان العلماء. المتوفى 660هـ- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة 1414هـ/1991.

16/ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المتوفى970هـ. الطبعة الأولى 1419هـ/1990م – دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان .

17/ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى 771هـ. الطبعة الأولى 1411هم1991م- طبعة دار الكتب العلمية.

18/ البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بد الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى 794هـ- الطبعة الأولى 1414هـ/1994م- دار الكتبي.

19/الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى 790هـ- تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى 1417هـ/1997. دار ابن عفان.

20/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى 911هـ. الطبعة الأولى 1411هـ/1990م. دار الكتب العلمية.

21/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني المتوفى 1250هـ.الطبعة الأولى 1419هـ/1999م- دار الكتاب العربي.

22/ شرح الورقات في أصول الفقه : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي المتوفى 864هـ. تحقيق الدكتور حسام الدين عفانة- الطبعة الأولى 1420هـ/ 19999- طبعة جامعة القدس- فلسطين.

23/ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو النذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الطبعة الأولى 1432/ 2011م . طبعة المكتبة الشاملة- مصر.

24/ الشرح الكبير لمختصر الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي.

الطبعة الأولى 1432/ 2011م . طبعة المكتبة الشاملة- مصر.

25/ شرح مختصر التحرير: أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي- دروس صوتية قام بتفريغها موقع الحازمي/ http://alhazme.net

26/ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: أ.د. محمد حسن هيتو – الطبعة الثالثة الكويت 1401هـ/1981م

27/ شرح قواعد الصول ومعاقد الفصول: أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الحازمي/ http://alhazme.net

28/ تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان. راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة.

29/ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمَّة: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي المتوفى 1376هـ. الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت– لبنان.

30/ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: محمد بن محمود شاكر- الطبعة الأولى1418هـ/1998م- طبعة دار النفائس- الرياض- دار إحياء التراث العربي- بيروت .

ثالثا: كتب اللغة والتراجم

31/ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور المتوفى 711هـ. الطبعة الثالثة 1414هـ- دار صادر –بيروت.

32/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفي 770هـ- طبعة دار الكتب العلمية –بيروت.

33/ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي المتوفى 1205هـ – طبعة دار الهداية .

34/ مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي المتوفى 666هـ. تحقيق يوسف الشيخ محمد- الطبعة الخامسة 1420هـ/1999م- المكتبة العصرية- بيروت- صيدا.

35/ المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي المتوفى 458هـ – تحقيق عبد الحميد هنداوي- الطبعة الأولى 142هـ/2000م- دار الكتب العلمية بيروت .

36/ معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى 395هـ- تحقيق عبد السلام محمد هارون- طبعة دار الفكر العام 1399هـ/1979م.

37/ مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى 395هـ- الطبعة الثانية 1406هـ/1986م- طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت.

38/ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الناشر ، دار الدعوة.

39/ الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى 393هـ- تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار-الطبعة الرابعة 1987/1407م- دار العلم للملايين- بيروت.

40/ الكليات= معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي المتوفى 1094هـ- تحقيق عدنان درويش، محمد المصري- الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت.

41/ معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن علي بن سهل العسكري المتوفى 395هـ- تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي- الطبعة الأولى 1412هـ مؤسسة النشر الإسلامي.

42/ معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى 1424هـ- بمساعدة فريق عمل- الطبعة الأولى 1429هـ/2008م- طبعة عالم الكتب.

43/ تأريخ دمشق :أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى 571هـ – تحقيق عمرو بن غرامة العمروي- طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415هـ/1995م.